

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 11 صلاة

المسافر وصلاة الجمعة

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور

انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم. عبده ورسوله طوله اما بعد فاسأل الله

سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين - [00:00:29](#)

فيقول المصنف رحمه الله تعالى الخامس اي من شروط صلاة الجماعة ان توافق صلاته صلاة امامه فلا تصح صلاة ولا تصح صلاة

الكسوف خلف الصلاة المكتوبة ولا تصح الصبح خلف صلاة الجنازة ولا الجنازة خلف الصبح - [00:00:53](#)

لكن قبل ذلك انه على مسألة آتت معناه في سجود السهو. نبه عليها الشيخ فداء. جزاه الله خيرا وهي قلت لكم اذا جاء المسبوق

فالتحق بصلاة الامام وكان الامام قد سها في الركعة الاولى - [00:01:17](#)

وجاء المسبوق فدخل معه في الركعة الثانية ثم ان الامام سجد للسهو وسلم ثم قام المسبوق ليأتي ببقية صلاته فان المسبوق ايضا

يستحب له ان يسكت. واضح؟ والمسألة نص عليها في بشرى الكريم. قال رحمه الله تعالى انا قلت لكم - [00:01:37](#)

انه لا يسجد لان آت السهو لم يكن حاصلًا وقت الاقتداء. لكن الذي في بشرى الكريم تمام انه يسكت قال رحمه الله تعالى الخامس ان

توافق صلاته صلاة امامه. بالا تخالف ماهية صلاة احدهم - [00:02:02](#)

ماهية صلاة الاخر فلا تصح صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة خلف الصلاة المكتوبة واضح؟ لا تصح صلاة الخسوف بركوعين. لان

صلاة الخسوف كما تقدمت لها ثلاث كيفيات. اما ان تصلي ركعتين - [00:02:24](#)

كسنة الصبح واما ان تصلي ركعتين بركوعين لكن بلا تطويل واما ان تصلي ركعتين بركوعين لكن مع التطويل فقال اذا صليت

الكسوف بركوعين فانك لا تصليها خلف من يصلي مكتوبة - [00:02:45](#)

قال فمن يصلي آت مكتوبة نعم كصلاة الصبح مثلا. قال بركوعين في كل ركعة خلف صلاة مكتوبة او نافلة اخرى بخلاف ما لو صلاها

كسنة الظهر. اي بخلاف ما لو صلى الكسوف كسنة الظهر - [00:03:04](#)

او اقتدى به بعد رفع رأسه من الركوع قال رحمه الله تعالى او اقتدى به بعد رفع رأسه من الركوع الاول من الركعة الثانية. لانتفاء

مخالفة حينئذ قال وكذا لا تصح الصبح خلف صلاة الجنازة - [00:03:21](#)

ولا الجنازة خلف الصبح مثلا. ولا خلف من يسجد للشكر او ولا خلف من يسجد لشكر او تلاوة بمن لم يفعلها لاختلاف النظم في كل ذلك

قال السادس ان يتابعه اي ان يتابع المأموم الامام - [00:03:40](#)

فلو تقدم على امامه بركنين فعليين او تخلف عنه بركنين فعليين طويلين او لا. لانهم مقسمون الاركان الفعلية بارك الله فيكم الى

قسمين الاركان الفعلية كم قلنا هي القيام الركوع الاعتدال السجود الجلوس بين السجديتين الجلوس للتشهد الاخير - [00:04:05](#)

يقولون ان الاعتدال والجلوس بين السجديتين هذان الركنان ركنان قصيران ليس لهما مقصودين لذاتيهما. وانما المقصود بالاعتدال ان

يفصل بين الركوع والسجود والمقصود بالجلوس بين السجديتين ان يفصل بين السجدة الاولى وسجدة الثانية. فهما ركنان قصيران.

واضح - [00:04:33](#)

قال رحمه الله تعالى ان يتابعه فلو تقدم على امامه بركنين فعليين او تخلف عنه بركنين فعليين طويلين او لا. اي سواء كان هذين ركن طويلين او كانا قصيرين بغير عذر - [00:05:00](#)

بطلت صلاته. كلامه هذا تضمن قيودا. انظر ماذا قال قال فلو تقدم على امامه بركنين فعليين تفهم منه انه لو تقدم على امامه بركن واضح؟ لا تبطل سواء تقدم على امامه بركن عامدا - [00:05:18](#)

او تقدم على امامه بركن ساهيا. تمام؟ لا تبطل الصلاة قال او تخلف عنه بركنين فعليين. كذلك تمام؟ قال رحمه الله فلو تقدم على امامه بركنين فعليين او تخلف عنه بركنين فعليين كذلك لو تخلف عن امامه - [00:05:41](#)

بركن عامدا او معذورا لا تبطل الصلاة قال فلو قال طويلين ام لا بغير عذر. هذا يخرج ما لو كان اذنه لو كان تقدم على امامه او تأخر على امامه بركنين فعليين لكن مع العذر - [00:06:03](#)

تمام فلا تبطل الصلاة ولذلك قال لكم بخلاف ما لو تخلف بركن ولو عمدا. فلا يضر ولكنه يكره قال واما تقدمه عليه بركن فحرام ولا تبطل به الصلاة. واضح اذا قال بخلاف ما لو تخلف بركن ولو عمدا فلا يضر ولكنه يكره. واما تقدمه عليه بركن - [00:06:22](#)

فحرام ولا تبطل به صلاته. وبخلاف تقدمه عليه بالاقرار اي وبخلاف تقدم المأموم على امامه ايضا لا يضر الا في الاحرام اي في تكبيرة الاحرام والسلام قالوا بخلاف تقدمه عليه بالاقرار غير تكبيرة الاحرام والسلام - [00:06:50](#)

فهمنا واضح؟ اذا لو اردنا ان نفضل نقول لو تقدم المأموم او تأخر المأموم على امامه ركنين فالصلاة لا تبطل واضح لو ان المعموم تقدم على امامه بركنين. او تأخر على امامه بركنين فيه تفصيل. ان كان - [00:07:14](#)

عذر لا تبطل وان كان بغير عذر فانها تبطل هذي الحالة الثانية. الان سيعطيك الحالة الثالثة اذا حصل التقدم او اذا حصل التخلف اي التأخر بثلاثة اركان واضح؟ قال رحمه الله تعالى او تخلف - [00:07:40](#)

عنه بعذر كبطى القراءة عذر اي عذر المأموم. حيث كان موافقا ما معنى الموافق؟ الموافق هو الذي يدرك مع الامام زمنا يتسع فيه لقراءة الفاتحة والمسبوق هو الذي يدرك مع مع الامام زمنا لا يتسع لقراءة الفاتحة - [00:08:03](#)

قال رحمه الله او تخلف عنه بعذر كبطء القراءة عذر حيث كان موافقا. بان ادرك زمنا يسع قراءة الفاتحة هذا تعريف موافق. تمام؟ الى ثلاثة اركان طويلة. هذا خاص بالاركان الطويلة دون الاركان - [00:08:27](#)

القصيرة يعني خاص بالركوع خاص بالسجود الاول خاص بالسجود الثاني على سبيل المثال. فلا تحسبوا منه الاعتدال ولا تحسبوا منه الجلوس بين السجدين. قال رحمه الله فلا يحسب منها القصير. وتحقق الاكثريه بتلبسه بالرابع - [00:08:47](#)

اي بتلبس الامام بالركن الرابع كأن يقوم اعطيكم مثال المأموم تأخر في القيام لبطنه في قراءة الفاتحة هذا تخلف لعذر ركع الامام اعتدل سجد الامام السجدة الاولى رفع سجد السجدة الثانية. واضح؟ وصاحبنا لا زال لا زال واقفا. نعم - [00:09:08](#)

ثم قام الامام الى الركعة التالية واضح؟ الان بكم اركان تخلف نريد الاركان الطويلة فقط. الركوع واحد السجدة الاولى السجدة الثانية بثلاثة اركان طويلة. نقول للمأموم انت الان مخير بين امرين - [00:09:42](#)

اما انك توافق الامام واضح؟ يعني خلاص تلك الركعة تلغو وتوافق الامام في هذه الركعة واما انك تنوي المفارقة اما انك تلغي الركعة وتأتي بركعة في نهاية صلاتك هذا الخيار الاول واما انك تنوي المفارقة وتتم صلاتك لنفسك - [00:10:02](#)

فهمنا؟ هذا اذا تخلف في ثلاثة اركان فعلية طويلة بعذر ثلاثة اركان فعلية طويلة بعذر اذا نعيد هذه الصورة مرة اخرى او ما رأيكم ان نعمل تشجييرا للموضوع كله؟ هذا حتى نرتب في اذهاننا المعلومات - [00:10:26](#)

الحالات ثلاث تخلف المأموم وتقدمه على امامه له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا كان ذلك بركن فعلي كركوع مثلا او اعتدال مثلا او سجد مثلا فلا تبطلوا الصلاح سواء تقدم او تأخر - [00:10:54](#)

الصورة الثانية طبعا نقول لا تبطلوا الصلاة اما قضية انه يحرم لا يحرم لها تفصيل اخر. نعم بركنين فعليين طويلين او قصيرين يعني عام بخلاف الحالة الثالثة مختصة بالاركان الطويلة - [00:13:58](#)

اذا كان بغير عذر تبطل مثاله المأموم قائم الامام ركع وهو لا زال قائما بغير عذر اعتدل لا زال قائما هوائل السجود سجد تبطل صلاة

من المأموم كذلك لو ان المأموم تقدم - [00:14:16](#)

بركنين فعليين بغير عذر تبطل صلاة المأموم تمام؟ بخلاف ما لو كان بعذر فلا تبطله صلاته اما اذا كان بثلاثة اركان فعلية طويلة وهو معذور كأن كان ثقيل القراءة او شك في قراءة الفاتحة - [00:14:43](#)

مثلا فقال اذا كان كذلك وتخلف عنه بثلاثة اركان فعلية طويلة اخرج القصيرة. فلا نحسب الاعتدال ولا نحسب الجلوس بين السجدين فان صلاته لا تبطل وهو مخير اما ان يتابع الامام - [00:15:04](#)

وبعد ذلك يأتي بركعة واما ان يفارقه واضح ويتم صلاته منفردا واضح؟ هذا تلخيص المسألة نقرأ الكلام مرة اخرى قال رحمه الله تعالى السادس ان يتابعه فلو تقدم على امامه بركنين فعليين او تخلف عنه بركنين فعليين طويلين او لا بغير عذر بطلت - [00:15:25](#) اين هذا الحالة الثانية واضح قال بخلاف ما لو تخلف بركن ولو عمدا. فلا يضر اي فلا تبطل صلاته ولكنه يكره واما تقدمه عليه بركن فحرام ولا تبطل به صلاته - [00:15:58](#)

وبخلاف تقدمه عليه بالاقوال. قاعدة الاقوال واضحة كل قول يتقدم فيه المأموم على الامام لا تبطل به صلاة المأموم الا تكبيرة الاحرام والسلام هذه قاعدة الاقوال واضحة. تمام؟ قال رحمه الله او تخلف عنه اي او تخلف المأموم عن الامام - [00:16:20](#) بعذر كبطل القراءة عذر حيث كان موافقا بان ادرك زمنا يتسع قراءة الفاتحة او يسع قراءة الفاتحة الى ثلاثة اركان طويلة فلا يحسب منها القصير الذي هو الاعتدال والجلوس بين السجدين - [00:16:49](#)

وتتحقق الاكثرية بتلبسه بالرابع اي بتلبس الامام بالرابع اما المسبوق فان لم يشتغل عقب تحرمة انتبه للحكم المسبوق. من المسبوق؟ ما المقصود المسبوق؟ هو الذي ادرك مع الامام زمنا لا يتسع لقراءة - [00:17:10](#)

فاتحة واضح؟ قال اما المسبوق فان لم يشتغل فان لم يشتغل عقب تحرمة بسنة كافتتاح وتعوذ وركع الامام قبل ان يتم المأموم الفاتحة ركع معه وتحمل الامام عنه القراءة. هذه الحالة الاولى - [00:17:29](#)

انا جيت والامام قائم واضح؟ كبرت تكبيرة الاحرام الله اكبر مباشرة بدون دعاء استفتاح قد ذكرنا هذا في شروط دعاء الاستفتاح بدون تعوذ. ذكرنا هذا بشروط التعوذ مباشرة. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ركع الامام -

[00:17:52](#)

اركع مع الامام ويتحمل عني الفاتحة لاني لم انشغل بدعاء الاستفتاح ولم انشغل بالتعوذ واضح هذي الحالة الاولى قال وان اشتغل بسنة ما هي السنة دعاء الاستفتاح والتعوذ. تمام؟ وان اشتغل بسنة لزمه لزم المأموم ان يتخلف ليقرأ بقدر ما - [00:18:15](#)

اشتغل به من السنة حيث غلب على ظنه انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه او تابعه واتى بركعة سورة المسألة جيتو والامام قائم الله اكبر فبدأت اقرأ دعاء الاستفتاح - [00:18:47](#)

ثم قرأت التعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم ركع الامام حينئذ يلزمي ان اقرأ من الفاتحة بمقدار دعاء الاستفتاح والتعوذ. فاقرا ثم اذا ادركت الامام في الركوع بهوى نعمان لم ادرك الايمان بالركوع اما انني افارق - [00:19:12](#)

تمام؟ اكمل صلاتي منفردا واما انني بعد ذلك اتى بركعة فهمنا؟ قال لكم وطبعا هذه المسألة فيها خلاف طويل تكلم فيها العلامة محمد بن عبد الرحمن الاهدل في كتابه البدر التمام في احكام المأموم الامام. ناقش نقاش طويل نقل عن المتقدمين والمتأخرين -

[00:19:37](#)

يقرر فيها المذهب. هذا الرأي الذي ذكره هنا هو قريب من رأي بل اظنه موافق لرأي العلامة بن حجر رحمه الله وان كانت هنالك اراء اخرى للاسنى والزركشي وغيرهم في هذه المسألة - [00:20:03](#)

يبقى قائما جدا نعم متى؟ عندما يركع الامام نعم. الامام سيركع الامام سيركع اذا ركع الامام وانا يلزمي حينئذ ان اقرأ من الفاتحة بقدر ادركت الامام راعكا لا مشكلة. لم ادركه راعكا بان رفع بعد ذلك انا بالخيار - [00:20:17](#)

اما ان افارق اصلي لوحدي واما ان اتى بركعة في نهاية الصلاة خلاص انت تأتي هو يسلم انت تقوم تأتي بركعة اه نعم تشاركه في الاعتدال نص على هذا ابن حجر في المناهج القويم. مباشرة تشاركه في الاعتداء - [00:20:40](#)

واضح مع التركة واضح؟ ويمكن ان تراجع نص عبارات ابن حجر. يعني على سبيل المثال انا قلت انشغل بالباقي. الان انا جيت وقرأت دعاء الاستفتاح وقرأت آآ قرأت دعاء الاستفتاح - [00:21:01](#)

وقرأت التعوذ. تمام ثم ركع الامام بدأت بالفاتحة اقرأ الان قدر من شغلت به من دعاء الاستفتاح والتعوذ. نفترض ان الامام ركع ورفع مباشرة ابقى قائما ما عاد اركع خلاص - [00:21:21](#)

واضح؟ قد فات محل الركوع. نعم الله يحفظكم واضح بارك الله فيكم واضح هذا التقسيم امامكم على السبورة يمكن ان تكتبوا بعد ذلك نريد ان نسافر قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز السفر - [00:21:41](#)

ويجوز للمسافر هيا هيا نسافر نعم بسم الله قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا وهو اي الطويل مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام. وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية - [00:22:03](#)

وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برود وهي مسيرة يومين او ليلتين او يوم وليلة معتدلين. واضح ولا واضح هذا الكلام الذي يقوله او لا امسح مسافة القصر قال لك - [00:22:42](#)

ستة عشر فرسخا الواحد ثلاثة اميال يساوي ثلاثة اميال تمام؟ ستة عشر فرسخا كم تساوي نقول ستة عشر ضرب ثلاثة يساوي ثمانية واربعين ميلا هاشمية نسبة الى هشام بن عبد الملك هذا خليفة - [00:23:30](#)

تمام الميل الواحد كم يساوي ذراع قلنا يساوي ستة الاف ذراع ذراع عندنا نحن كم ثمانية واربعين مين نضرب ثمانية واربعين ضرب ستة الاف ليكون الاجابة بالذراع واضح؟ يمكن ان تضرب - [00:23:59](#)

ميتين متين الف هكذا؟ ايوا. هكذا نعم هذا بالذراع الواحد يساوي نقول من اجل الكسر خمسين سنتيمتر نريد ان نحول هذا الى سنتيمترات فنضرب ضرب خمسين سنتيمتر يساوي كم؟ اربعة عشر مليون. اربعة عشر مليون وكم؟ واربع مئة الف سانتي متر - [00:24:32](#)

هكذا مباشرة طيب هذا حتى هذا سنتيمتر. نريد ان نحوله الى كيلو متر. سنقسمه على مئة. ثم نقسمه على الف صح؟ على ان يحولوه الى امتى تمام؟ ثم نحوله الى كيلومتر - [00:25:13](#)

سيكون مئة واربعة واربعين مئة واربعة واربعين متر هذه كيلو متر. عفوا كيلو متر نعم عفوا كيلو متر هذه مسافة هذه مسافة القصر. مسافة السفر الطويل. مئة واربعة واربعين كيلو متر - [00:25:33](#)

طبعا هذا بناء على كما قلت لكم من قبل على تقدير الامام النووي رحمه الله ان الميل ستة الاف ذراع. اما لو حسبته ثلاثة الاف وخمسمئة فهذا سيكون اقل تمام بارك الله فيكم - [00:25:52](#)

هذا معنى قوله هنا انظر الى عبارته قال ويجوز للمسافر سفرا طويلا. قوله سفرا طويلا تفهم منه انه لا يجوز القصر في سفر قصير قال طويلا مباحا وهو اي الطويل مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام. سير الاثقال الجمال المحملة - [00:26:09](#)

ودبيب الاقدام اي مشي الرجال وهما اي المرحتان ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برود وهي مسيرة يومين او ليلتين او يوم وليلة معتدلين فعلم ان البريد اربعة فراسخ. وان الفرسخة ثلاثة اميال. والميل اربعة الاف خطوة - [00:26:36](#)

والخطوة ثلاثة اقدام ليس قدمين واضح قال رحمه الله قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين وخرج بالمسافر المقيم لانه قال لك في المتن ويجوز للمسافر تفهم ان المقيم لا يجوز له القسم - [00:27:11](#)

وهذا احد الفروق بين رخصة القصر ورخصة الجمع فالجمع قد يجوز ايضا للمقيم بسبب من الاسباب كالمطر والمرض. وان كان المرض ليس على المعتمد تمام؟ قال وخرج بالمسافر المقيم وبالطويل القصير - [00:27:34](#)

وبالمباح المعصية كابق وناشدة وبالظهر وما بعده. لانه قال قصر الظهر والعصر والعشاء الثنائية والثلاثية كالفجر كالصبح والمغرب والمنذورة والنافلة ثم قال ومن فاتته صلاة في السفر؟ وقضاها في الحضر او عكسه اتمها - [00:27:50](#)

فادته صلاة في سفر قضاها في الحضر يتمها لانتهاه السفر تمام؟ فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر ايضا يتمها. لانها وجبت

عليه في الحضر قال اما الاول فاعتبارا بحالة فعلها واما الثاني فلانها لزمتمت ذمته اربعا فلا يبرأ منها الا كذلك. نعم - [00:28:19](#)

ان فاتته في السفر وقضاها ولو في سفر اخر فله قصرها يعني اذا فاتته في سفر وقضاها اما في نفس السفر او في سفر اخر فانه يقصرها تمام؟ قال رحمه الله - [00:28:45](#)

نعم ان فاتته ان فاتته في السفر وقضاها ولو في سفر اخر فله قصرها. و اشار بقوله اي المصنف رحمه الله عندما قال يجوز الى انه لا يجب اي لا يجب القصر - [00:29:04](#)

ولا يندب ولا يكره واضح؟ هذا من حيث الاصل لكن قد تعتريه حالات يكون فيها واجبا او مندوبا او مكروها واضح؟ سيعتري بعض الحالات. قال لكم لا يجب طبعا حالات اذا قلنا مكروه - [00:29:20](#)

المكروه بارك الله فيكم لا يعتلي الرخصة الا اذا كان بمعنى خلاف الاولى لان الرخصة اما ان تكون واجبة او ان تكون مستحبة او ان تكون مباحة او ان تكون مكروهة - [00:29:44](#)

بمعنى خلاف الاولى واضح وقد وجد في كلام ما ورد في رحمه الله كما ذكر ذلك الجلالة المحلي في شرحه على جمع الجوامع انه قال في بعض الرخص او وصف بعض الرخص بالكراهة - [00:30:00](#)

وحمل ذلك عند المتأخرين بانه على خلاف الاولى قال رحمه الله قال وهو كذلك باعتبار الاصل اي باعتبار اصل الرخصة. الجواز والا فقد يجب ما صورته؟ ذكر لك مثالا لحالة الوجوب - [00:30:13](#)

قال كان اخر الصلاة ليجمعها مع ما بعدها. اخر الصلاة ليجمعها مع ما بعده. اخر الظهر يجمع الظهر مع العصر وقصد ايضا قصر الصلح فانه يجوز له تأخير الاحرام بها الى ان يبقى من وقت الثانية مقدار ما يسع اربع ركعات. اربع ركعات - [00:30:33](#)

سيصلي فيها ماذا؟ ركعتين ظهر ركعتين عصر يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين. فاذا انتهى اي فاذا جاء وقتها فاذا جاء هذا الوقت فاذا انتهى لهذا المقدار عليه قصر الظهر. لماذا يجب عليه؟ قال اذ ليس اذا - [00:30:57](#)

قال اذ لو اتمها لخرجت العصر عن وقتها. مع امكان فعلها فيه واضح المثال او لا؟ واضح. نعم. قال رحمه الله تعالى واذا قصر الظهر واراد اتمام العصر اتجه منعه ايضا - [00:31:19](#)

اي اذا صلى في هذه الحالة الظهر ركعتين واراد ان يتم العصر اتجه منعه حينئذ نعم مع انه ذكره ونفسه فيما سبق انه لو بقي من الوقت زمن قصير. يتسع للفرط لكن بهذا الشرط يتسع للفرط - [00:31:37](#)

فاحرم ثم اطال الركعة حتى خرج الوقت ان هذا ان هذا قال خلاف الاولى. واضح؟ قال خلاف الاولى قال رحمه الله تعالى لكن يحتمل ان الفرق بين هذه المسألة وتلك المسألة ان في تلك المسألة كان الوقت - [00:31:57](#)

بواسع يتسع للصلاة كلها. اما هنا الوقت لا يتسع لاربع ركعات وانما يتسع لركعتين. نعم قال رحمه الله تعالى ويشترط قصد موضع معين. اذا الشرط الاول الشرط الاول من شروط القصر السفر الطويل. الشرط الثاني ان يكون السفر مباحا - [00:32:19](#)

الشرط الثالث ان تكون الصلاة رباعية مؤداة واضح؟ كم هذه الشروط ثلاثة الان يذكر لك الشرط الرابع قال الشرط الرابع ان يكون قاصدا موضعا معينا فلا يقصر الهائم. من الهائم؟ قال وهو من لا يدري اين يتوجه - [00:32:42](#)

يمشي في الامام لا يدري الى اين واضح؟ وهو من لا يدري اين يتوجه ولا يقصر ايضا من لا غرض له صحيح اي يسافر بدون غرض صحيح قال كان سافر لمجرد رؤية البلاد او لمجرد التنزه - [00:33:06](#)

واضح بارك الله فيكم فهذا لا يقصر لانه ليس له غرض صحيح رحلات الطلابية نعم لكن طبعا هذا هو في تفصيل في التنزه التنزه قالوا اذا لا يصلح ان يكون التنزه - [00:33:28](#)

قصدا باعنا على السفر واضح؟ لكن يصح ان يكون قصدا في سلوك طريق طويل من طريقيين احدهما قصير. واحد الامر الثاني قالوا اذا اخبره طبيب ان هذا التنزه سيسبب له استجمام وراحة نفسية. بعض الناس عندهم - [00:33:50](#)

يذكر كل يوم في المعهد كل يوم في المعهد. وكل يوم دروس وكل يوم يحفظ المتون ويسمع. فيحتاج انه لان الحالة النفسية هذه لها اثر فاذا اخبره الطبيب ان مثل هذه الرحلات - [00:34:11](#)

واضح؟ تنفع له في حالته في استجمام نفسه قالوا فله ايضا. وذكر هذا ايضا الترمسي في الحاشية عرفت؟ نعم صديق ما ممكن هو في الغالب اما يعتمد على طيبب واحيانا في بعض المسائل يقول او تجربة - [00:34:28](#)

اه او تجربة حتى هو اذا كان له تجربة في بعض القضايا يقول او له تجربة. واضح؟ ايوة. اذا كان صديقك نزار عنده خبرة ممكن يعني. تمام هذا قصد جيد. نعم - [00:34:49](#)

قال انظر هو ذكر هنا المسألتين. قال كأن سافر لمجرد رؤية البلاد او لمجرد التنزه. بخلاف ما لو سلك اطول طريقين لامن او سهولة وان ظم وان انظم ذلك وان انضم لذلك قصد - [00:35:04](#)

اظن الصواب لذلك ماذا عندك ذلك او لذلك؟ اه جيد اه باقي وان انضم الى ذلك قصد التنزه اي فله القصر حينئذ واضح بارك الله فيكم ايوة اذا الان كم معنى شروط - [00:35:24](#)

ان يكون سفرا طويلا وان يكون مباحا وان تكون الصلاة رباعية مؤداة. وان يقصد موضعا معيننا وان يكون له غرض صحيح بالسفر كم هذه الشروط؟ خمسة اضبط الشروط. هم ينثرون لك الشروط هكذا. انت لابد ان تخرجها. تمام؟ قال رحمه الله - [00:35:44](#)

الله تعالى ولا خلف من يتم الصلاح ولا خلف من يتم الصلاة اي لا يصح ان تقصر الصلاة اذا صليت خلف شخص يتم الصلاة قال ولا خلف من يتم الصلاة لانه ربط صلاته على صلاة تامة فيلزمه الاتمام. والمراد بذلك من صلاته تامة في نفسها - [00:36:05](#)

كصبح وجمعة ونافلة يعني حتى لو صليت انت تصلي الظهر قال فمن يصلي الصبح يجب عليك ان تصلي الظهر اربعا. لان صلاة الصبح هذه تامة في نفسها. صليت الفرض وانت مسافر خلف من يصلي نافلة - [00:36:33](#)

يجب ان تصلي اربعا بل ولو اقتديت به ولو في جزء من صلاته واضح؟ قال رحمه الله تعالى والمراد بذلك ما صلاته تامة في نفسها كصبح وجمعة ونافلة او شك انه متم او قاصر لان القصر رخصة فاذا شك في مسوغها رجع للاصل وهو اتمام - [00:36:51](#)

اذا صليت ايضا خلف من تشك هل هو قاصر ام ليس بقاصر؟ واضح؟ فحينئذ يجب عليك الاتمام تمام؟ اذا يجب عليك الاتمام اذا صليت خلف متم واذا صليت خلف من تشك في كونه متما او لا. في هاتان الحالتين يجب عليك الاتمام - [00:37:16](#)

قال او شك في انه متم او قاصر. لان القصر رخصة وعندنا قاعدة فقهية تقول ان الرخص لا تناط بالشكل ولا نتكلم على مسألة الشر قال رحمه الله تعالى لان القصر رخصة فاذا شك في مسوغها اي في مجوزها رجع الى الاصل وهو الاتمام - [00:37:42](#)

ولو قام امامه القاصر الى الثالثة. فشك هل نوى الاتمام؟ اي شككت هل لما قام الامام للثالثة يحتمل انه نوى الاتمام واراد ان يصلي اربعا. صح؟ ويحتمل انه قام سهوا - [00:38:07](#)

صح؟ قال ولو قام امامه القاصر الى ثالثة فشك. هل نوى الاتمام؟ او ساه وجب عليه الاتمام اذا هذه ثلاث سور يجب فيها الاتمام اذا كنت تصلي خلف متم. اذا كنت تصلي خلف شخص تشك هل هو متم او قاصر؟ اذا كنت تصلي خلف امام - [00:38:27](#)

قاصر قام الى الثالثة انت لا تدري لماذا قام بالثالثة؟ هل نوى الاتمام؟ او انه قام سهوا. واضح؟ فحينئذ في هذه السور الثلاث يجب عليك الاتمام قال رحمه الله ولو قام امامه القاصر الى ثالثة فشك هل نوى الاتمام او ساه وجب عليه الاتمام - [00:38:52](#)

فان علم كون الامام فان علم كون الامام مسافرا. وشك هل نوى القصر ام لا؟ فقال معلقا في نيته ان قصر اسرت والا اتممت فبان قاصرا قصر انت تعرف ان هذا الشخص الذي هو يصلي الان تعرف انه مسافر. لكن لا تدري - [00:39:16](#)

هل نوى القصر ام لم ينوي القصر واضح؟ فانت حينئذ لك ثلاث حالات تمام؟ لك ثلاث حالات الحالة الاولى انك تنوي الاتمام واذا نويت الاتمام يجب عليك الاتمام انت المأموم. الحالة الثانية انك تعلق النية - [00:39:41](#)

فتقول ان قصر اسرته ان اتم اتممت. واضح؟ في هذه الحالة الثانية تتفرع حالتهم. ان قصر الامام يجوز لك ان تقصر. ان اتم الامام يجوز لك ان تتم واضح اذا بارك الله فيكم هذا الموضوع من المواضع القليلة - [00:40:04](#)

التي يصح فيها تعليق الريح الاصل في النية كما مر معنا في شروط هي الجزم وان النية لا يصلح التعليقها ولا التردد فيها. هذا من المواضع المستثناة من هذا الشرط - [00:40:29](#)

واضح؟ قال رحمه الله تعالى فان علم كون الامام مسافرا او شك هل نوى القصر ام لا؟ فقال معلقا في نيته ان قصر قصرت والا فبان

قاصرا اسر ثم قال - 00:40:46

اذا هذا الشرط الان كم سيكون الشرط السادس انه لا يصلي خلف متم تمام؟ قال وان ينوي القصر هذا الشرط السابع ويجب ان ينوي القصر عند التحرم اذا عند التحرم بارك الله فيكم سينوي خمس نيات - 00:41:06

قصد الصلاح قصد الفعل الفرضية التعيين الاقتداء القصر عند التحرم سينوي كميات خمس مئة. هذه نيات واجب ايقاعها عند التحرم وهذا الشرط يخالف الشرط الذي سيأتينا ان شاء الله في الجمع بين الصلاتين. ففي الجمع بين الصلاتين يصح انك تنوي الجمع -

00:41:28

في اثناء الصلاة الاولى ولو لم يكن عند التحرم في الاولى واضح؟ المهم قبل السلام من الاولى. لكن في القصر يجب ان تنوي القصر عند التحرم قال لكم وان ينوي القصر وجعل منها الامام ما لو نوى الظهر والعصر ولم ينو ولم ينو ترخصا. قال وجعل من الامام. الامام

هنا - 00:41:53

هل هو الامام الشافعي او الامام النووي او الامام بن حجر الهيتمي من؟ امام الحرمين الجويني احسنت لاننا قلنا من قبل ان كلمة

الامام اذا ذكرت في كتب الفقه الشافعي فالمقصود به امام الحرمين - 00:42:19

واذا ذكرت في كتب الاصول فالمقصود بها من؟ فخر الدين الراسي. قال رحمه الله تعالى وان ينوي القصر وجعل من الإمام اي وجعل من النيات الصالحة في هذه المسألة ما لو نوى الظهر ركعتين ولم ينوي ترخصا - 00:42:38

يعني لو ان القاصر الذي يريد القصر نوى ان يصلي الظهر ركعتين مع انه لم ينوي الترخيص لكن نوى ان يصلي الظهر ركعتين. هل يكفي هذا ولا يكفي؟ قال امام الحرمين يكفي هذا - 00:42:58

قال لم ينوي لم ينوي القصر واضح؟ فقط اقتصر على هذه النية. الظهر ركعتين. واضح؟ تصح ولا تصح؟ قال امام الحرمين

صح ذلك. قال عند الاحرام اصل النية ولا يجب استدامتها اي ولا يجب استدامة نية القصر في جميع الصلاح - 00:43:12

بل يكفي وجودها اولا عند تكبيرة الاحرام ويكفي عدم قطعها في الاثناء واضح؟ يكفي ان توجد النية عند تكبيرة الاحرام. ويكفي انك لا تقطعها في اثناء الصلاة واضح؟ ولذلك انظر الى العبارة. قال رحمه الله - 00:43:36

ولا تجب استدامتها بل الانفكاك اي تقدير الكلام بل يجب الانفكاك عما الف الجزم بها موجود عندك عمه ولا لا؟ خلاص صحح الاشكال الان لان العبارة منقولة بالنص من اسنان المطالب - 00:43:57

نحتاج الى نسخة مخطوطة لهذا الكتاب واضح؟ العبارة هكذا عما بل الانفكاك عما يخالف الجزم. يعني لا يجب استدامة نية القصر في جميع الصلاة بل الواجب انك لا تأتي بما ينافي النية فيها. اي في الصلاة - 00:44:18

واضح؟ قال ولا تجب استدامتها اي النية بل بل الذي يجب الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى بعد احرامه قاصرا الاتماما. يعني انت عند الاحرام نويت القصر. ثم في اثناء الصلاة نويت الاتمام - 00:44:43

قال فلو نوى بعد الاحرام قاصرا الاتمام او تردد في انه يقطع بنية القصر او شك هل نوى القصر ترى ام لا اتم في السور الثلاث قال وان تذكر في الحال. تمام؟ حتى واذا حصل له شك يتم حتى وان تذكر اي زال الشك في الحال - 00:45:03

قال رحمه الله تعالى ولا بد من دوام سفره. هذا الشرط الكام الان هذا الشرط الثامن او التاسع الثامن قال واذا قال ولا بد من دوام السفر اذا نقول الشرط الثامن دوام - 00:45:27

السفر. تمام؟ فلو انتهت به سفينة الى دار اقامته. وصلت السفينة الى دار الاقامة وصلت الطائرة الى المطار الذي فيه مدينتك وانت تصلي تمام فحينئذ نقول ماذا؟ انتهى السفر. طبعا اذا كنت تصلي في الطائرة - 00:45:48

على ما يفتي به فقهاؤنا الشافعية رحمة الله عليهم تجب عليك الصلاة ثم تعيد نيجي عدم الاتصال بالارض نعم قال رحمه الله تعالى ولا بد من دوام سفره فلو انتهت به سفينة الى دار اقامته او نوى الاقامة - 00:46:11

او شك هل نواها؟ اي هل نوى الاقامة ام لا؟ او شك هل هذه البلدة التي انتهت اليها بلدته ام لا في هذه الحالات اذا حصل ذلك وهو في اثناء الصلاة لزمه في جميع السور - 00:46:33

اتمام الصلاة واضح ثم قال فصل يجوز اذا حاصل الشروط التي ذكرها كم تمنية انا كتبتها هنا تسعة لا ادري ما التاسع؟ ساقرأها لكم طول السفر طويلا وكونه مباحا وكون الصلاة رباعية مؤداة وكونه لا يقتدي بتمم وكونه يقصد موضعا - [00:46:51](#)

معينا وان يكون له غرض صحيح. وعدم الشك في مسوغ الرخصة. اه هذا ذكرناه او لا؟ وهو مشار اليه هنا تمام؟ اذا شك في كونه آآ متما او قاصرا تمام؟ قال او شك في السفر هل هو طويل ام قصير؟ تمام؟ قال - [00:47:17](#)

ونية القصر عند الاحرام ودوام السفر تكون تسعة ثم قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا الجمع بين الظهر والعصر. تقديما وتأخيرا لا بين المغرب والعشاء واذا جمع تقديما فيشترط البداءة بالاولى ونية الجمع فيها. والا - [00:47:37](#)

الا يطول الفصل فيما بينهما وفي جمع التأخير يشترط ان ينوي التأخير قبل خروج وقت الظهر وقبل خروج وقت المغرب. هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى. قال الشارع رحمه الله فصل ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا طويلا على الاصح. بخلاف - [00:48:05](#)

فيما مر معنا في القصر فهذا قطعا في المذهب. قال الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا. وله الجمع وله العصر مع الجمعة تقديما تمام؟ وله جمع العصر مع الجمعة تقديما. بسبب بسبب المطر مثلا. قال ويمتنع جمع التقديم - [00:48:28](#)

على نحو متحيرة اذا نريد ان نذكر الشروط هنا. الشرط الاول ان يكون السفر اذا كان مسافرا نقول اذا كان مسافرا الشرط ان يكون السفر هذا طويلا. وان يكون السفر هذا - [00:48:51](#)

مباحا وان يبدأ بالاولى هذا في جمع التقديم تمام ويشترط ايضا ان يظن الصحة الاولى تمام؟ ظن الصحة الاولى ويشترط ايضا في جمع التقديم ان يدوم العذر واضح؟ قال رحمه الله تعالى هنا - [00:49:10](#)

ويمتنع جمع التقديم على المتحيرة. لماذا؟ لان المتحير ينتفي فيها شرط ظن صحتي الاولى. تمام والمتحيرة هي مستحاضة لها حالات مذكورة في موضعها قال رحمه الله ثم ان كان سائرا وقت الاولى فجمع التأخير افضل - [00:49:34](#)

الان سيذكر لك ما هو الافضل جمع التأخير او جمع التقديم قال ان كان سائرا ان كان يمشي في وقت الاولى فجمع التأخير افضل. هذا واضح تمام؟ اذا كان سائرا في وقت الاولى فجمع التقديم فجمع التأخير افضل - [00:49:59](#)

تمام؟ او وقت الثانية اي اذا كان سائرا في وقت الثانية فجمع التقديم افضل تمام؟ اذا كان سائرا في وقت الاولى فجمع التأخير افضل. اذا كان سائرا في وقت الثانية فجمع التقديم افضل. واضح - [00:50:22](#)

قال او سائرا فيهما او نازلا فيهما فكذلك التأخير افضل يعني كم حالات يكون فيها التأخير افضل؟ ثلاث حالات التأخير افضل وحالة واحدة يكون فيها التقديم افضل. متى يكون التقديم افضل؟ يقول لك - [00:50:43](#)

تقديم افضل اذا كان سائرا في وقت الثانية اما اذا كان سائرا في وقت الاولى او كان سائرا فيهما او كان نازلا فيهما في هذه الحالات الثلاث فان التأخير افضل - [00:51:04](#)

وعلى خلافه تماما العلامة ابن حجر رحمه الله فعند ابن حجر اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فالتقديم افضل تعجلا لبراءة الذمة واضح؟ فيكون عند ابن حجر فيكون عند ابن حجر رحمه الله ثلاث حالات التقديم فيها افضل وحالة التأخير فيها - [00:51:22](#)

افضل وجهه افضل سيتحقق دخول الوقت يعني قال لانك اذا صليت اذا صليت الاولى والثانية في وقت الثانية لا مشكلة لكن كونك تقدم الثانية الى وقت الاولى هذا الاصل منعه. واضح؟ نعم - [00:51:46](#)

قال رحمه الله تعالى وابن حجر نظر الله تعالى عليهم جميعا الى قضية التعجيل وبراء الذمة قال رحمه الله تعالى وكذا له الجمع المذكور بين المغرب والعشاء جمع التقديم وكذا له الجمع المذكور بين المغرب والعشاء. واذا جمع جمع التقديم فيشترط البداءة بالاولى لانها متبوعة - [00:52:05](#)

فلو بدأ بالثانية لم تصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع. هذا الشرط الاول قال ونية الجمع فيها اي وينوي ويجب عليه ويشترط في حقه ان ينوي الجمع في الصلاة - [00:52:31](#)

فلو سلم من الصلاة الاولى ولم ينوي الجمع ثم نوى بعد السلام لا يصح واضح؟ قال ونية الجمع فيها اي الاولى ولو مع تحلله منها. والا ولو مع تحلله ولو عند سلامه - [00:52:50](#)

الا امتنع الجمع والا يطول الفصل فيما بينهما. فلو فصل بينهما اي بين الصلاة الاولى والثانية في جمع التقديم ولو بسنة الراتبة بطله الجمع تمام هذه كم شروط ثلاثة شروط - [00:53:07](#)

هذه الشروط كلها في جمع ماذا؟ في جمع التقديم. تمام؟ قال وفي جمع التأخير يشترط ان ينوي التأخير قبل خروج وقت الظهر وقبل خروج وقت المغرب يشترط ان ينوي التأخير قبل خروج وقت الظهر وقبل خروج وقت المغرب لئلا يكون عاصيا بتأخير الصلاة - [00:53:30](#)

عن وقتها واضح؟ قال رحمه الله وظاهر عبارته الاكتفاء بالنية اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة يعني عندما قال لك المصنف هنا وفي جمع التأخير يشترط ان ينوي التأخير قبل خروج وقت الظهر حتى قبل خروج وقت الظهر بثانية - [00:53:54](#)

مممكن واضح قال وظاهر عبارته الاكتفاء بالنية اذا بقي من وقت الظهر ما يسع ركعة وهو ظاهر ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع من انه لابد ان ينويه وفي وقتها ما يسع جميع الصلاة - [00:54:19](#)

واضح؟ يعني لابد ان تنوي مثلا قبل ان يخرج وقت الظهر بسبع دقائق على سبيل المثال فلو نويت قبل خروج وقت الظهر بنحو ثلاث دقائق مثلا انت تأثم قال لكن المعتمد ما في المجموع من انه لابد ان ينوي ان ينويه وفي وقتها ما يسع جميعها اي جميع الصلاة -

[00:54:39](#)

والا حرم وصارت الاولى قضاء. اي وصارت الظهر قضاء او صارت المغرب قضاء بناء على هذا بارك الله فيكم نلخص ما يتعلق بالجمع فنقول ان الجمع له ثلاثة اسباب. سببان على المعتمد وسبب ثالث اختاره جماعة من فقهاء - [00:55:05](#)

منهم النووي رحمه الله وهو والخطابي وهو مذهب احمد قال لكم صاحب الزيد في ذكر هذا السبب الثالث وهو المرض قال في مرض قول حكي وقوي واختاره حمد ويحيى النووي في بعض النسخ في الزيد - [00:55:28](#)

في مرض قول حكي وقوي واختاره احمد يقصد ابن حنبل حمد يقصده الخطابي تمام؟ واختاره احمد ويحيى النووي اذا نقول اسباب الجمع ثلاثة السفر والمطر والمرض واضح السفر يجوز فيه جمع التقديم والتأخير. المرض يجوز فيه جمع التقديم والتأخير.

المطر يجوز فيه جمع التقديم - [00:55:52](#)

فقط ولا يجوز فيه جمع التأخير شرط جمع التقديم ثلاثة التي ذكرها المصنف رحمه الله البدء بالصلاة الاولى ان ينوي في الصلاة

الاولى ان يوالي بينهما طبعاً هنالك شروط اخرى منها - [00:56:22](#)

ظن صحتي الاولى واضح؟ ظن ان يظن ان الصلاة الاولى صحيحة ومنها العلم بجواز الجمع ومنها دوام العذر تصير الشروط كم؟ ستة لكن هو ذكر منها ثلاثة فقط تمام؟ بارك الله فيكم - [00:56:43](#)

جمع التأخير يشترط فيه شرطان الشرط الاول ان ينوي الجمع قبل خروج الوقت بحسب التفصيل الذي ذكره لكم هنا الرملي بحسب الخلاف الثاني دوام العذر هذه الشروط تجب في جمع التقديم وفي جمع التأخير بالاسباب الثلاثة - [00:57:04](#)

لكن اذا كان هنالك مطر فإن هنالك شروط زائدة في جمع التقديم شروط تختص بعذر المطر اشار اليها صاحب الزيد رحمه الله تعالى بقوله كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم ان مطرت - [00:57:30](#)

عند ابتداء البادية اي عند بداية الصلاة الاولى وختمها وفي بداية الصلاة الثانية اي هنا قلنا دوام العذر يعني دوام السفر هنا نقول دوام العذر يعني استمرار المطر بان يكون المطر موجودا في اول الصلاة الاولى موجودا في اخر الصلاة الاولى موجودا في اول الصلاة -

[00:57:51](#)

الثانية قال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع تقديم مطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية لمن يصلي في جماعة اما اذا كان يصلي منفردا فلا يجمع تمام؟ قال لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد - [00:58:16](#)

من بعيد مسجدا نال الاذي. جاء من بعيد. اما اذا جاء من قريب او كان الطريق مسقوفا. على سبيل المثال فليس له ان يجمع تمام؟

قال جاء من بعيد مسجدا نال الاذي - [00:58:39](#)

قوله هنا لمن يصلي في جماعة هل الجماعة هنا مشترطة في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية او فيهما هيا ايه صاحب الشيخ محمد

حواشي هل الجماعة مشترطة في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية او فيهما - [00:58:57](#)

كلامهم ينص على ان الجماعة مشتركة في الثانية فقط لانها هي التي تقدم وقتها اما الاولى صاحبة وقت تصح سواء صلاها منفردا او صلاها جماعة. هي صاحبة الوقت هو سيجمع جمع تقديم في المطار ما في جمع تأخير - [00:59:27](#)

فسيصلي الظهر في وقتها والعصر قبل وقتها التي في وقتها لا يشترط ان تكون جماعة يمكن ان يصلي منفردا واضح؟ لكن التي تتقدم هي التي يشترط ان تكون جماعة. ومن هنا تعلم - [00:59:49](#)

ان بعض الناس عندما يأتي الى المسجد على سبيل المثال فيصلي الظهر وتتحقق شروط الجمع الاخرى ثم ان اهل المسجد لا يريدون الجمع يقوم يصلي لوحده العصر جمع تقديم. ان صلاته لا تصح - [01:00:07](#)

لانتفاء الجماعة في الصلاة الثانية فهما؟ ايوة تكون بهذا انتهينا من الجمع بين الصلاتين بعد ذلك نأديه الى احكام الجمعة نحن لا زلنا اليوم في يوم الثلاثاء صح؟ صرنا فلسنا في الجمعة لكن لا بأس نقدم الاحكام - [01:00:24](#)

قال رحمه الله تعالى فصل تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات. فالصلوات انما تجب على مسلم بالغ عاقل خال من حيض ونفاس. قال لكم صاحب الزبد فرض على مكلف قد اسلم وعن نفاس ومحيض سليما. قال - [01:00:48](#)

تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها. ذكر لا امرأة وخنس لنقصهما ايضا حر لا لا من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبه لنقصه يعني المبعوض الذي بعضه حر بعضه عبد لا تجب عليه - [01:01:13](#)

قال مسلم فلا تجب على كافر كما تقدم معنى شرعه مقيم اي ساكن في تلك البلدة التي تقام فيها الجمعة. وان لم يكن مستوطنه. تمام لا مسافر كما يأتي فالناس ينقسمون بآرك الله فيكم الى ثلاثة اقسام - [01:01:39](#)

اما مستوطن واما مقيم. واما مسافر المستوطن هو الذي في بلده. لا يرحل عنه لا صيفا ولا شتاء الا لحاجة هذا مستوطن واضح؟ هو من سكان سهولة لا يرحلوا ولا ينتقل الا لحاجة - [01:02:01](#)

هذا يسموه مستوطن اما المقيم فهو الذي مكث في مكان مدة لا يجوز له فيها قصر الصلاة هو ليس من اهل البلد لكن مكث في هذا المكان مدة اربع مدة اربعة ايام فصاعدا - [01:02:24](#)

او اقل من ذلك ونوى الاقامة يوم او يومين او ثلاث لكن معنية الاقامة فهذا البلد ليس بلد له ليس بلدا له واضح؟ لكنه مقيم هذا الثاني المسافر هو الجاد في السفر الذي يمشي - [01:02:49](#)

او من نزل في مكان مدة اقل من اربعة ايام. يوم يومين ثلاثة ولم ينوي الاقامة هذي الشمامة ده هذا يسمى مساكن. كم صارت الان عندنا القسمة ثلاثية انتبه معي - [01:03:11](#)

اما المستوطن فتجب عليه الجمعة وتنعقد به واضح؟ ما معنى تنعقد به؟ اي انه يحسب من الاربعة الذين هم شرط في صحة الجمعة واما المسافر فلا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به - [01:03:29](#)

تمام واما المقيم فتجب عليه الجمعة. لكن لا تنعقد به اذا صارت عندنا كم الان ثلاثة اقسام الناس ثلاثة اقسام فقال لك هنا تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها ذكر لامرأة وخنس لنقصهما ايضا حر لا من فيه رق - [01:03:52](#)

لو مبعضا ومكاتبه لنقصه مسلم فلا تجب على الكافر مقيم هل تجب على المقيم او لا تجيب تجيب عالمقيم لكن هل تنعقد به او لا تنعقد به؟ ولذلك قول المصنف رحمه الله مقيم هنا افضل من قول صاحب متن ابي شجاع - [01:04:16](#)

مستوطن فصاحب متنه بشجاع عندما تكلم عن الجمعة قال تجب الجمعة على كل مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستوطن. مفهوم كلامه ان المقيم لا تجيب عليه واضح؟ ولذلك قال الشراح اراد بقوله مستوطن المقيم - [01:04:33](#)

قال رحمه الله مقيم اي ساكن في تلك البلدة التي تقام فيها الجمعة وان لم يكن مستوطنا لا مسافر كما سيأتي بلا مرض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة - [01:04:53](#)

عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ويعذر في ترك الجمعة والجماعة انطلق الى بيان الاعذار التي يعذر فيها المسلم في الجمعة والجماعة. هذه الاعذار ما فائدتها فائدتها انها تسقط - [01:05:12](#)

تسقط الائم واضح؟ تسقط الائم حيث يوجد الوجوب سواء هذا الوجوب عيني في الجمعة او كفائي في الجماعة في المكتوبات وتسقط الكراهة حيث وجد ان التأكيد الاستحباب واضح؟ لان الجماعة قد تكون - [01:05:42](#)

سنة آآ مطلوبة مؤكدة في ما تشرع له من عيدين وكسوفين واستسقاء قال رحمه الله تعالى ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المرخصة لتركها حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والائم حيث وجبت عند المطر - [01:06:08](#)

عند المطر ان بل ثوبا واضح؟ ومن باب اولى اذا كان ثلجا او بردا قال رحمه الله عند المطر نقول ان بل ثوبا اما اذا كان المطر خفيفا لا يبيل الثوب فهذا ليس عذرا - [01:06:32](#)

قال عند المطر والثلج والبرد ليلا او نهارا. اذا هذا العذر عام يشمل الليل والنهار لانه سيأتي معنا ان هنالك اعدار تختص بالليل اعدار تختص بالنهار اعدار تكون في الليل والنهار - [01:06:49](#)

هذا العذر المطر يشمل الليل والنهار قال والمرض الذي يشق معه الحضور ومن الاعذار التمريض لمن لا متعهد له الذي ليس له متعهد اي من يساعده او كان له متعهد لكنه انشغل بنحو شراء دواء مثلا - [01:07:08](#)

قال رحمه الله تعالى فان كان للمريض من يتعهده لم يكن المكفي معذورا قال واشراف القريب ونحوه على الموت قال اشراف القريب ونحوه. قوله ونحوه اي يدخل في ذلك ايضا لو اشرف الصديق على - [01:07:33](#)

موت الزوجة مثلا وغير ذلك قال واشراف القريب ونحوه عن الموت وان لم يكن يأنس به. يعني حتى وان كان هذا الذي في ساعة الاحتضار لا يأنس بوجوده نعم قال والخوف على نفسه او ماله او عرضه او نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه - [01:07:57](#)

ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبز في التنور. ولا متعهد غيره يخلفه. يعني يخشى مثلا ان انه اذا ذهب الى الجماعة ان يحترق الخبز الذي في التنور. واضح وليس هنالك من يتعهد ذلك بدلا عنه كزوجته او خادمه - [01:08:23](#)

قال ومدافعة الحدث الحدث قال البول الريح الغائط. يسمى الذي يدافع البول حاقن ويسمى الذي يدافع الريح حازق ويسمى الذي يدافع الغائط حاقب ثلاث اسماء حاقن من يدافع البول تمام؟ حازق من يدافع الريح - [01:08:45](#)

تمام؟ حاقب من يدافع الغائط قال وكذا مدافعتكم لخارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع اتساع الوقت كما في مكروهات الصلاة. اذا هذا الشرط في جميع - [01:09:15](#)

اعذر ان يكون مع اتساع الوقت. ولذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى قال وعذر تركها وجمعة المطر ووحل وشدة البرد وحر وعطش ومرض وجوع قد ظهر او غلب الهجوع مع اتساع وقتها - [01:09:37](#)

بهذا الشر وعري واقل ذي ريح كريبه النية ان يأكل ثوما او بصلا. نيو تمام؟ ان لم يزل في بيته فليقعدي ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمه الاعداء ولا بمن قام الى زيادة كما ذكرت لكم ذلك انيفا - [01:09:58](#)

قال رحمه الله تعالى وشدة الجوع والعطش بحضرة مأكول او مشروب قد اشتاقه وقد اتسع الوقت. ثلاث شروط شدة الجوع والعطش تكون عذرا بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون المأكول حاضرا او المشروب حاضرا او قريب الحضور - [01:10:20](#)

اما حاضر واما قريب الحضور يعني خلاص دقيقة دقيقتين ينضك. تمام الشرط الثاني ان يشتاقه الشرط الثالث ان يكون الوقت متسعا قال لخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام او قريب الحضور. قال - [01:10:48](#)

ايش هذا؟ لا ليس حديثا هذا. هذا صاحبك صنع هذا لا صلاة بحضرة الطعام يقفل القوس. بعدين يقول او قريب الحضور. مع ان الاصل انه يقدمها هكذا عندك الشيخ محمد - [01:11:10](#)

عجيبة قال رحمه الله تعالى وشدة الحر هنا اطلق المصنف رحمه الله تعالى العذر في شدة الحر. قال وشدة الحر لم يقل وشدة الحر نهارا ولم يقل شدة الحر ليلا ولم يقل شدة الحر ليلا ونهارا. لكن في المقدمة في الاصل جعل شدة الحر - [01:11:25](#)

عذرا خاصا بالظهيرة قال وشدة الحر ظهرا واضح؟ لتفهم ان شدة الحر انما يكون عذرا في هذا الوقت. اي في وقت الظهيرة. نعم ان قلت لكم قبل قليل هنالك اعدار تعم الليل والنهار وهنالك اعدار تختص بالنهار هذا منها. بل هذا يختص بالظهر من - [01:11:51](#)

نهار تمام؟ قال رحمه الله والبردي وشدة الريح بالليل واضح؟ البرد وشدة الريح متى؟ ليلا. تمام. قال وبعد طلوع الفجر الى طلوع

الشمس للمشقة. وهذا الموضع الثاني التي يطلق فيه اسم الليل - 01:12:15

الى طلوع الشمس وليس الى طلوع الفجر واضح؟ وقد مر معنا الموضوع الموضع الاول في قضية الصلوات الجهرية والصلوات السرية. امس قال رحمه الله وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمشقة. ويؤخذ من تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة -

01:12:39

اذا هذا يكون خاصا بالليل. اذا عندنا مثال لعذر اختص بالليل ومثال لعذر اختص بالنهار وعذر شمل الليل والنهار قال وشدة الوحل

وشدة الوحل بفتح الحاء. ليلا او نهارا كالمطر. وسفر الرفقة لمريدي سفر - 01:13:00

لمريدي سفرا مباحا. وان قصر ولو سفر نزهة واضح لمشقة تخلفه قال ولو سفر نزاع عندك في حاشية الترمذي قال ما لم يكن لمجرد

رؤية البلاد تمام؟ قال ولو سفر نزهتين لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه وماله - 01:13:20

تمام فيكون ذلك عذرا في تخلفه عن الجمعة والجماعة. يعني اذا كانت مثلا الناس الذين معه سيسافرون ويتركونه اذا صلى الجمعة

فله ان يترك الجمعة وان يسافر وان يسافر معهم. تمام؟ حتى وان كان هذا السفر سفرا - 01:13:46

قصيرا ليس فقط تنزهه. قصيرا ولو نزهة. تمام؟ قال لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه او ماله ثم قال رحمه الله تعالى

فصل وشروط الجمعة تفضل. نعم هذا حديث رواه ابو داوود. لا لا المجنون اخرجته - 01:14:07

نصوص اخرى ونعم اخرجته نصف اخرى حديث هذا رواه ابو داوود من حديث طارق بن شهاب قال رحمه الله تعالى فصل شروط

الجمعة لا ادري اذا قرأنا هذا الفصل طويل - 01:14:35

نترك انتهى الوقت ها خلاص نقف هنا الله يحفظكم جزاكم الله خيرا اذا هذا نقرأه بعد صلاة العشاء وننبه على بعض المسائل ايضا

بعد صلاة العشاء الحمد لله قطعنا شوطا جيدا يعني ربما ان شاء الله - 01:14:51

نختم اليوم الى الجنائز غدا نفتتح الزكاة امر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم

ورحمة الله تعالى وبركاته. وعليكم السلام - 01:15:10